رضي الله عنه وهذا كلام جاهل بالاحكام والنقل والاثار ومتعصب قليل الورع لايبالي ما قال
ثم يقال لهذا القايل ما رمت بهذا القول اصحاب ابي حنيفة لم يبتدعوا في ذلك قولا بل قالوا
ما قاله ايمة اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ووجوه التابعين وزهادهم فكيف يظن
بعمر وعلي وابن عباس وعمار بن ياسر رضي الله عنهم وعلقمة والاسود وابراهيم رضي الله عنهم انهم
شربوا الخمر غلطا في اسمها حتي استدرك عليهم هذا القايل حقيقة الاسم وكشف الظن بنفسه وبي
الظن سلفه ان هذه الجراة في الدين وقال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرحه وروي ان
رجلا سال ابراهيم الحربي في مدينة السلام في جامع المنصور بالجانب الغربي فقال ان كنت
امام يشرب النبيذ انصلي خلفه فقال ابرهيم ارايت لو ادركت علقمة والاسود اكنت تصلي خلفهما
قال نعم ولم يفهم السايل الجواب فاعاد السوال فقال له ابرهيم قد اجبتك والقياس
مع ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان الله تعالي لم يحرم شيا يقصده الناس
من المحرمات في الدنيا الا اباح من جنسه ما يغني عنه الا تري انه لما حرم لحم الخنزير والميتة
اباح انواعا من اللحوم تغني عنه ولما حرم نكاح المحارم والجمع بين المحارم اباح من
الاجنبيات لذلك ههنا فالشراب المطرب يقصده الناس فلما حرم منه انواعا يجب ان يكون
نوع منه مباحا يغني عنه ويقوم مقامه وذلك فيما قالاه فاما من حرم جميع انواع الاشربة
المطربة بحيث لايوجد من جنسه مباح يكون ذلك خلاف الاصول وخلاف الاصول
لايجوز قوله وهو حرام عندنا اي القدح المسكر حرام عندنا فيما سوي الاشربة
الاربعة المحرمة لا ما قبله قوله والحديث الاول اراد به قوله عليه الصلاة والسلام
كل مسكر حرام هذا جواب بطريق المنع بان يقال لا نسلم انه ثابت قوله علي
ما بينا اشارة الي طريق يحيي بن معين قوله ثم هو محمول علي القدح الاخير
هذا جواب بطريق التسليم يعني ولين سلمنا ان الحديث ثابت فجوابه هذا قوله
بخلاف ما اذا صب الماء علي العصير ثم يطبخ حتي يذهب ثلث الكل ولا يحل ذلك لان
ثلثي الكل لا يكون ثلثي ماء العنب لانه ذهب من الماء ايضا وكان الماء ذاهب من العصير اقل
من الثلثين وهذا ظاهر قوله ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفي
بادني طبخه في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الشامل فاما العنب اذا طبخ
في اصح الروايات لا يحل لانه عصير لم يذهب ثلثاه وفي رواية يحل بادني طبخه

بطبخ

يطبخ الزبيب قوله فصار كما بعد العصير يعني الي الطبخ ماء العنب بعد عصره
العنب لا يحل ما لم يذهب ثلثاه فكذا اذا طبخ العنب اولا ثم عصر ماوه لا يحل بالطبخ
بعد ذلك الا اذا ذهب ثلثاه قوله ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر او بين
التمر والزبيب لا يحل حتي يذهب ثلثاه ولنا في قوله او بين التمر والزبيب نظر لان
ماء الزبيب كما التمر يكتفي فيهما بادني طبخه وقد صرح بذلك القدوري رحمه الله
قبل هذا وهو قوله ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادني طبخه حلال
وان اشتد بخلاف الجمع بين العنب والتمر حيث يشترط ذهاب الثلثين لان ماء العنب
لابد من ان يذهب ثلثاه قال في الاصل ارايت التمر المطبوخ يمرس للعنب فيه فيغليان
جميعا والعنب غير مطبوخ قال اكره ذلك وانهي عنه قال شيخ الاسلام
رحمه الله في شرحه وذلك لانه اختلط الحرام بالحلال والتمر غير ممكن
فيحرم الكل وانما قلنا ذلك لان نبيذ التمر بعد ما طبخ ان كان حلالا وان
غلا واشتد فالني من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل وقد
اختلط احدهما بالاخر وتعذر تمييز الحلال من الحرام فيحرم الكل قال
افتحد من يشرب منه قال لا الا ان يسكر منه قال شيخ الاسلام رحمه الله
وهذا اذا كان النهر المطبوخ غالبا والعنب مغلوبا انه فاما اذا كان العنب
غالبا علي التمر فانه يجب الحد كما لو خلط الخمر بالما اعتبر الغالب والمغلوب
فكذا هذا قال ارايت الرجل يخلط الخمر بعينها مع النبيذ ثم يشرب منه جميعا
ولا يسكر ايجب عليه الحد فالجواب فيه كالجواب فيما لو خلط بالماء ان كان الخمر
غالبا وجب الحد وان كان النبيذ غالبا لا يجب ما لم يسكر قال ارايت التمر
والعنب يخلطان جميعا في قدر ثم يطبخان جميعا حتي يذهب ثلث
العنب فيمرسان وينبذان قال لا باس بذلك اذا كان قد
ذهب من ماء العنب ثلثاه وبقي ثلثه وذلك لان ماء التمر يحل متي طبخ
ادني طبخه واما العنب يحل اذا طبخ حتي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قوله
لما قلنا اشاره الي قوله فعصير العنب لابد ان يذهب ثلثاه قوله ولو طبخ
نقيع التمر والزبيب ادني طبخه ثم انقع فيه تمرا وزبيب ان كان ما انقع فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)